

Distr.: Limited  
13 March 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الدائمك وكرواتيا\*: مشروع قرار منقح

إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة  
المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٧/٥٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي حثت فيه الدول  
الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا للإجراءات الأمنية المتعلقة بمستندات استيراد وتصدير  
المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تستذكر أيضا المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها  
المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(١)</sup> والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢)</sup>،  
اللتين تنصّان على ضرورة إصدار أذون استيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها،  
وإذ تلاحظ ارتفاع حجم التجارة الدولية في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على  
مدار العقد الماضي، ممّا أدّى إلى زيادة في حجم العمل الملحق على عاتق السلطات الوطنية

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

V.12-51644 (A)

المختصة فيما يتعلق بإدارة نظام إصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليه في الاتفاقيتين السالفتين الذكر،

وإذ تؤكد مجدداً أن ضمان الحصول على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في أغراض طبية وعلمية هو أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تستذكر المنشور المعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية،<sup>(٣)</sup> الملحق بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١،<sup>(٤)</sup> الذي يؤكد أن استهلاك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في العديد من البلدان كان أدنى من المستويات المطلوبة لضمان توافر تلك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية ويقدم توصيات بشأن كيفية زيادة إمكانيات الحصول على تلك المواد مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها لاستعمالها في أغراض غير مشروعة،

وإذ تقر بأن بعض الحكومات قد عملت بالتوصيات الواردة في المنشور المذكور آنفاً واتخذت تدابير لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، وهو ما سيفضي إلى زيادات أخرى في حجم التجارة الدولية بتلك المواد ومن ثم الزيادة في حجم العمل الملقي على عاتق السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بإصدار أذون استيراد تلك المواد وتصديرها،

وإذ ترحب بتمكن بعض الحكومات بفضل التقدم التكنولوجي من إنشاء أو استخدام نظم إلكترونية وطنية لإصدار أذون الاستيراد والتصدير، بما فيها نظام قواعد البيانات الوطنية الذي أحدثه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتحسّن الكبير الذي طرأ على الكفاءة في سير العمل بفضل تلك النظم الوطنية،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن للنظم الوطنية التي تستعملها السلطات الوطنية المختصة، بموجب الاتفاقات الدولية الحالية، إصدار إشعارات بالأذون إلى نظيراتها في بلدان أخرى أو تلقيها منها مباشرة، وأن الإشعارات بأذون الاستيراد أو التصدير هذه ما زالت تُبعث في شكل مطبوعات،

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.11.XI.7.

(4) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.1).

وإذ يساورها القلق من أن تبادل المستندات الورقية لا يزيد من احتمال التزوير فحسب، بل يزيد أيضا من حجم العمل الملقي على عاتق السلطات التي تتلقى الأذون، وقد يؤخر إنجاز المعاملات المشروعة لأن من الواجب على السلطات أن تتحقق من صحة أذون الاستيراد أو التصدير،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى تعزيز تدابير الأمن والسلامة المتعلقة بأذون الاستيراد والتصدير تفاديا لتزوير تلك الأذون ومنعا للالتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ ترحب بالنظر في مبادرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وهو ما من شأنه تكملة النظم الإلكترونية الوطنية القائمة والمساعدة على تبادل أذون التصدير والاستيراد بين البلدان المصدرة والمستوردة،

وإذ تلاحظ أن المبادرة المذكورة تتيح أيضا للسلطات الوطنية المختصة فرصة لتبادل المعلومات بصورة آنية بشأن المعاملات التي تتطلب معالجة متمعنة،

وإذ تقر بأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد وجهت الانتباه، في تقريرها لعام ٢٠١١،<sup>(٥)</sup> إلى النتائج الإيجابية المنبثقة عن الأبحاث والمشاورات الأولية التي أجرتها الحكومات المهتمة والهيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المتطلبات التقنية لإنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تلاحظ أن مواصلة تطوير نظام إصدار الأذون هذا ستوقف على تبرعات الدول الأعضاء،

١- تشجّع الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، وفقا لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وصون ذلك النظام وإدارته؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتولى إنشاء نظام إصدار الأذون وصونه، بالتشاور مع الحكومات المهتمة ومع الهيئة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات من خارج الميزانية تحقيقا لهذا الغرض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(5) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XI.5).

- ٣- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يفكر في أخذ الاحتياجات الوطنية في الاعتبار عند إنشاء النظام المقترح؛
- ٤- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء التي لم تُنشئ بعد نُظماً إلكترونية لأذون الاستيراد والتصدير عندما تطلب ذلك؛
- ٥- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لدى الاضطلاع بولايتها، إلى إدارة نظام إصدار الأذون، أثناء المرحلة الابتدائية في فترة السنتين الجارية، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وإلى تقديم تقرير شفوي عن التقدم المحرز في هذا الشأن أثناء الدورة القادمة للجنة؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لهذا الغرض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.